

القرار عدد : 428  
المؤرخ في : 2005/2/9  
الملف المرني عدد : 2003/3882

التبليغ للمحامي - آثاره

يبتدىء أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص في موطنه المختار. والطاعن لما اختار محل المخابرة معه بمكتب محاميه، فإن تبليغ الحكم في الموطن المختار يعتبر تبليغا صحيحا ويكون الحكم مبني على أساس صحيح.



باسم جلالة الملك

المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن

استأنفت بتاريخ 10-12-1985 الحكم الابتدائي رقم

3215 الصادر عن ابتدائية مراكش بتاريخ 28-6-1985 في الملف 83/1543 القاضي

برفض طلبها الرامي إلى الحكم على المدعى عليهم

والدولة المغربية في شخص الوزير

الأول والمحافظ على الملكية العقارية بمراكش بالتشطيب على التقييد الذي باشره

المحافظ بتاريخ 17-2-1977 (كناش 81 عدد 206) والذي نقل بمقتضاه ملكية

العقار موضوع الرسم العقاري 4205م إلى الدولة المغربية والقول بأن البيع الذي

أبرمه المدعى عليهما الأول والثاني بتاريخ 7/11 و 1952/8/4 والذي بمقتضاه باع المدعى عليهم بقعة مساحتها هكتار واحد وستون آرا المستخرجة من العقار المذكور هو بيع صحيح. وعلى المحافظ أن يقيده بالرسم العقاري المشار إليه. فقضت محكمة الاستئناف المذكورة بعدم قبول استئنافها وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستانفة بسببين.

حيث تعيب الطاعنة القرار في السبب الأول بانعدام الأساس القانوني، ذلك أن تبليغ الأحكام للشركات يتم بالمقر الاجتماعي لها. وأن مقر الطاعنة يقع بالدار البيضاء لذلك ينبغي تبليغ الحكم إليها بمقرها الاجتماعي طبقا لما سار عليه المجلس الأعلى في قراره 3216.

وتعييه في السبب الثاني بانعدام التعليل، ذلك أن تبليغ الأحكام يتم للشخص ذاته ولا يقع للمحامي الذي تنتهي وكناته بمجرد صدور الحكم وأن القرار لما اعتمد على التبليغ للمحامي فقد خالف القانون طبقا لما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره 1871 الصادر بتاريخ 4-5-1995 في الملف المدني 92/4388.

#### المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لكن ردا على الوسيطتين معدلتا، وخلافا لما جاء فيهما، فإنه بمقتضى الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية يتبدى أجل استئناف الأحكام الابتدائي من تاريخ التبليغ إلى الشخص في موطنه المختار. وأن الثابت من مستندات الملف أن نائب الطاعنة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية الأستاذ جواد بنكيران المحامي بالدار البيضاء اختار محل المخابرة معه بمكتب زميله الأستاذ محمد الحميدي المحامي بمراكش حسب مذكرته المدلى بها بتاريخ 29-8-1984. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "تبليغ الحكم الابتدائي في الموطن المختار يعتبر تبليغا صحيحا". يكون لذلك معللا ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: عبد الله شريية - عضوا مقررا. وعمر الأبيض، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي - أعضاء. ومحضر الخامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.



الكاتب

الرئيس

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض